



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/36/706  
S/14762

20 November 1981

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس  
الأمم



لجمعية  
لعامة

مجلس الأمن  
السنة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة  
الدورة السادسة والثلاثون  
البند ٦٤ من جدول الأعمال  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الاسرائيلية التي تمس  
حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

## تقرير الأمين العام

- ١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن التطورات الأخيرة فيما يتصل بأعمال الحفر في القدس الشرقية .
- ٢ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، وجه الأمين العام المذكرة التالية الى الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة :  
" يهدي الأمين العام للأمم المتحدة تحياته الى الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة ويتشرف بأن يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥/٣٦ الذي اتخذته الجمعية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ والذي ينص منطوقه على ما يلي :

### ان الجمعية العامة ،

...

- ١ - تحكّم بأن أعمال الحفر والتفجير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛
- ٢ - تقرّر أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط فضلاً عن أنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ؛

٣' - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، وخاصة تحت وحول الحرم الشريف ( المسجد الأقصى وقبة الصخر المشرفة ) الذي تتعرض مآبئه لخطر الانهيار ؛

٤' - ترجو من مجلس الأمن أن ينادي في هذه الحالة إذا لم تمتثل إسرائيل فوراً لهذا القرار ؛

٥' - ترجو من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

" ونذراً للمسؤولية المسندة إلى الأمين العام لتقديم تقرير بموجب الفقرة ٥ من القرار المذكور أعلاه ، فإن الأمين العام سيكون ممثلاً إذا ما قام الممثل الدائم لإسرائيل بإبلاغه على وجه الاستعجال ومن الأفضل في موعد لا يتجاوز ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بما اتخذته حكومته من تدابير أو ما ترتأ اتخاذها من تدابير فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار " .

٣ - كما أحال الأمين العام القرار إلى مجلس الأمن مع إشارة خاصة إلى الطلب الموجه من الجمعية العامة إلى المجلس ( S/14755 ) .

٤ - وفي ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وجه الممثل الدائم لإسرائيل إلى الأمين العام الرد التالي :

" يهدى الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويشير إلى مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ والمتعلقة بقرار الجمعية العامة ٣٦ / ١٥ ، ويتشرف ، بناءً على تعليمات حكومته ، بالافادة بما يلي :

" ان الحقائق المتعلقة بتدبير الممر المؤدى من الحائط الغربي إلى موقع المسجد الأقصى وقبة الصخرة في القدس قد وصفت بدقة في الرسالة المؤرخة في ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل ( ، وكذلك في البيانين اللذين أدلى بهما ممثل إسرائيل في اللجنة السياسية الخاصة والجلسة العامة للجمعية العامة يومي ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ ، على التوالي .

" وتعتبر حكومة إسرائيل أن الأحكام التي لها طبيعة سياسية مخنفة كتلك الواردة في القرار سالف الذكر ، التي مفادها أن المساجد المقامة في موقع المسجد الأقصى وقبة الصخرة قد تعرضت أو أنها معرضة لخطر الانهيار ، إنما هي أحكام تتنافى مع الواقع . ذلك أن هذه المساجد لم تتعرض لمثل هذا الخطر وليست عرضة له ابداً . ومن ثم تتعجب الاستنتاجات المضللة والمطالب غير المعقولة التي يتضمنها القرار لا أساس لها من الصحة إطلاقاً .

" ان حفظ التراث الثقافي والتاريخي للقدس واحترام القيم الروحية والمشاعر الدينية المتصلة بالمدينة ، وتجاوز جوانبها الطبيعية هي مسائل ذات أهمية بالغة لدى حكومة اسرائيل ، كما ثبت ذلك بوضوح على مر السنين .

" وان اسرائيل لترفض المحاولات المتكررة في الأمم المتحدة لاستغلال اسم القدس من أجل الهباب الكراهية الدينية والعنف الطائفي . وستواصل اسرائيل جهودها دون هوادة للعمل في سبيل ترقية السلم في الشرق الأوسط " .

-----